

Distr.: Limited
13 February 2009
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
٢٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها
نسخة منقحة جديدة من ورقة العمل المقدمة من الوفد الكوبي

تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها
اقترح مقدم من وفد كوبا إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تشارك،
وفقا لولايتها المقررة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧٥، مشاركة مباشرة في عملية إعادة التشكيل الجارية في الأمم المتحدة، بالنظر
إلى الإدراك المتزايد لضرورة إصلاح الأجهزة الرئيسية للمنظمة إصلاحا شاملا.

فضرورة تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية،
ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلا عن ضرورة إصلاح مجلس الأمن، يجعله أكثر
تمثيلا وشفافية وديمقراطية في أعماله، إنما تفرض على اللجنة الخاصة مهام محددة يتوجب
تنفيذها وفاء بالولاية المنوطة بها.

وهذه المهام تفرض نفسها بقوة أكبر كل يوم في ضوء استمرار التوترات الدولية التي
تعرض للخطر السلام والأمن الدوليين؛ وضرورة التطبيق الكامل لمبدأي تساوي الدول في



السيادة والتمثيل الجغرافي العادل، استنادا إلى الطابع العالمي للمنظمة؛ وتزايد عدد أعضاء المنظمة؛ والإقرار بأن الأمم المتحدة لا تزال خيارا مفضلا أمام الدول الأعضاء.

كما أن الإرادة السياسية من جانب الدول لتنفيذ الوثائق والمعاهدات المعتمدة في الأمم المتحدة ستكون دعامة متينة لا غنى عنها للتوصل إلى تحقيق سلام حقيقي ودائم.

وفي هذا الصدد، فإن على اللجنة الخاصة القيام بمهمة ذات شأن، وهي أن تسهم بنشاط في الجهود التي تبذل حاليا في شتى الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة، مع إجراء تحليل قانوني، من زاوية قانونية، للمسائل الأساسية لعملية الإصلاح، ومنها:

- دور الجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين.

وبناء على ما تقدم، ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم بالمهام التالية:

(أ) إجراء دراسة قانونية عن تطبيق الفصل الرابع من الميثاق، وبالتحديد المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ منه المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها:

- النظر، في ضوء عملية الإصلاحات، في مدى الصلاحية الحالية للاستثناء العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، والمتعلق بالتدابير التي يجوز للجمعية العامة أن توصي بها بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن، وذلك بحكم الوظائف الممنوحة للمجلس بمقتضى الميثاق، وصلته بالمواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤.

وكما برهن على ذلك الاستئناف الأخير للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، لا تنظر الجمعية في بند ما يوازع تعويق جهود مجلس الأمن بل لدعمها. ولا يتعلق الأمر بحرمان مجلس الأمن من أداء دوره الأساسي في صون السلام والأمن الدوليين بل بمعاونته على ممارسة مهامه.

وهناك عدة أمثلة من شأنها أن تبين أن الجمعية العامة لديها صلاحيات واختصاصات واسعة، ولم يستخدم العديد من سلطات هذا الجهاز ولم تمارس على نطاقها الكامل.

- فالمادة ١٠ من الميثاق تأذن للجمعية العامة "أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه".

ولا يخول الميثاق أي جهاز آخر مثل هذا التفويض وينبغي، على هذا النحو، أن تمارس الجمعية فعليا هذه الصلاحية.

- تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف.

لا يمنع هذا الحكم الجمعية العامة من مناقشة أي مسألة أو نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن، ولا يستثني إمكانية أن تبدي غالبية الدول الأعضاء رأيها في مسائل معروضة على ذلك الجهاز.

- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١ على أنه "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن".

يمكن مناقشة المسألة لكنه لا يمكن تقديم توصيات إلا إذا كان مجلس الأمن لا يؤدي مهامه فيما يتعلق بهذا النزاع أو الموقف.

وتبين المادتان ١٣ و ١٤ غايات التوصيات التي يمكن أن تقدمها الجمعية العامة.

يجب أن يتصرف مجلس الأمن وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وأولها صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ومنع أي حالات أخرى تخل بالسلام.

وينبغي أن يضطلع مجلس الأمن بمسؤوليته الأساسية بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، وينبغي أن يبذل جميع أعضائه الدائمين جهدا للتوصل إلى الإجماع على اتخاذ تدابير إذا ظهرت حالة تهدد السلام والأمن الدوليين.

وإذا رأى أعضاء المنظمة أو اعتبروا أن هذا الجهاز ليس مستعدا للتصرف وفقا لمقاصد المنظمة ومبادئها، فإن هذا الرأي يمكنه تخفيف القيد الإجرائي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، والسماح بصدور قرارات من مجلس الأمن تستجيب، حقا، لمشية غالبية أعضاء المنظمة.

وإذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق

له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية.

وينبغي أن تضطلع اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق بدور أكثر نشاطاً، من الناحية القانونية، في المسائل الخلافية، مثل تلك التي تقدم ذكرها، التي يمكن أن يسهم فيها أعضاء الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين.

ويمكن للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تجري الدراسة المقترحة أعلاه إما مباشرة أو بإنشاء هيئات فرعية ذات طابع مخصص.

وقد تتمثل بعض التوصيات التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق

فيما يلي:

- لئن كانت الجمعية العامة لا تقدم توصيات بشأن بند ينظر فيه مجلس الأمن فبوسعها مناقشة أية مسألة أو نزاع أو موقف يندرج ضمن جدول أعمال المجلس.
- إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية^(١).
- إن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب.
- تعقد الدورة الاستثنائية الطارئة إذا طلب ذلك مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة.

(١) ينص القرار ٣٧٧ (د-٥)، بعنوان "الاتحاد من أجل السلام"، الذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٥٠ على ما يلي: "إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك، في حال حدوث خرق للسلم أو عمل عدواني، استخدام القوة المسلحة عند اللزوم لحفظ وإحلال السلم والأمن الدوليين. وإن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب".

- يمكن للجنة المعنية بالميثاق أن تسهم في تحديد المقصود بالجملة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف ... " (٢).

(٢) بيان أدلى به المستشار القانوني في الاجتماع رقم ١٦٣٧ للجنة الثالثة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨: تنص المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور وتنص المادة ١٢ على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. بيد أن الجمعية العامة فسرت عبارة "يباشر ... الوظائف" بمعنى "يباشر الوظائف في ذلك الحين"؛ ولذلك، قدمت توصيات بشأن مسائل أخرى كان مجلس الأمن ينظر فيها أيضاً.